

الأحكام والمناهج المتعلقة بأسئلة القياس

دراسة استقرائية تحليلية

د . محمد بن عبد الله الطويل^(*)

المقدمة:

أحمد الله وله المنة على الحمد، وأشكره وله الفضل واليد، النواصي تحت سلطانه، والأيادي ممتدة رجاء نواله، إن أعطيت فالرحمة والفضل، وإن حُجبت فالحكمة والعدل، عليه أتوكل، وبه أستعين، عائداً به من سوء ما خطه القلم رسماً وقصداً، ولانداً به مغفرةً وفضلاً، وأصلّي وأسلم على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القياس يعدّ ميزان الأصول وميدان الاجتهاد، وإليه يرجع جملة الاختلاف بين أرباب المذاهب، ولذلك كان دليل القياس أكثر الأدلة استعمالاً في المناظرات الفقهية والمجادلات المذهبية، ولا يكاد ينفك أحدٌ من أرباب الجدال عن الاحتجاج به، وعليه فإن القياس أصل علم الجدل ومداره، قال فخر الدين الرازي: "أما القياس: فهو فرجار الجدال، وعليه يدور جميع أنواع الجدال سؤالاً وجواباً"^(١). ونظراً إلى منزلة القياس في الاجتهاد والجدل عُني العلماء بالأسئلة الواردة على الاستدلال به، وكانت هي مطلعهم في الاعتراض والمؤاخذه، قال البروي:

(*) أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

M.ALTAWEEL@qu.edu.sa

(١) الجدال: ٧٤.

الأحكام والمناهج

"والاعتراض في المقاييس الشرعية، والذي يبقى بعده من فنون النظر مردود إليه"^(١).

وقد صُنِّفَ في هذه الأسئلة جملةً من المصنفات، وأفاض في آحاد مسائلها الجدليون والأصوليون، غير أنني عزمتُ في هذه الأوراق على جمع الكليات الضابطة لهذه الأسئلة، من حيث بناؤها ومناهج المصنفين فيها وأحكامها، وعليه جاءت تسميتها بـ «الأحكام والمناهج المتعلقة بأسئلة القياس - دراسة استقرائية تحليلية»، وقد انتظمت الأوراق في تسعة مطالب وتمهيد، وذلك كالآتي:

التمهيد: في التعريف بأسئلة القياس وأهم أنواعه.

المطلب الأول: ترجمة أسئلة القياس.

المطلب الثاني: الانتماء العلمي لأسئلة القياس.

المطلب الثالث: عدد أسئلة القياس.

المطلب الرابع: أصول أسئلة القياس.

المطلب الخامس: مقاصد إيراد أسئلة القياس.

المطلب السادس: مناهج تقسيم أسئلة القياس.

المطلب السابع: مناهج عرض أسئلة القياس.

المطلب الثامن: ترتيب أسئلة القياس.

المطلب التاسع: الانتقال بين أسئلة القياس.

وفي الختام أسأل الله أن يرزقني الإخلاص وحُسنَ العمل، وأن يكتب لي عُمنه إن كان فيه، وأن يعفو عن عُرمه وهو فيه، ولا حول ولا قوة إلاَّ به.

(١) المقترح في المصطلح: ٣٦٦.

التمهيد

في التعريف بأسئلة القياس وأهم أنواعها

يحسن قبل الشروع في البحث بيان المراد بأسئلة القياس، مع ذكر أهم أنواعها وبيانها على وجه الاختصار والاقتصار، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: تعريف أسئلة القياس:

أسئلة القياس: هي ما يردُّ على المُستدل بالقياس من المؤاخذات والمناقشات^(١).

الفرع الثاني: أنواع أسئلة القياس:

ذكر الجدليون والأصوليون جملةً من أنواع الأسئلة، وفيما يلي عرضٌ لأبرز تلك الأسئلة مع التعريف بها مختصراً:

السؤال الأول: فساد الوضع:

هو أن يكون القياس غير صالحٍ لإفادة الحكم المطلوب، كأن يُرتب الحكم على نقيض ما تقتضي العلة، فيُتلقى التضييق من التوسيع، والتخفيف من التخليط، والإثبات من النفي^(٢).

السؤال الثاني: فساد الاعتبار:

هو منع الاستدلال بالدليل لمخالفته نصاً أو إجماعاً^(٣).

السؤال الثالث: الاستفسار:

هو طلب بيان معنى اللفظ^(٤).

(١) هذا التعريف على جهة العموم لتصوير موضوع البحث، وسيأتي في المطلب التالي تعريف الأسئلة باعتبار اختلاف ترجمتها.

(٢) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل: ٩٩، الجدل للآمدي: ٢٢٧، علم الجدل في علم الجدل: ٥٧.

(٣) ينظر: الجدل للآمدي: ٢٢٤، علم الجدل في علم الجدل: ٥٦.

(٤) ينظر: الجدل للآمدي: ٢٣٥، علم الجدل في علم الجدل: ٥٥.

الأحكام والمناهج

السؤال الرابع: المنع:

هو دفع مراد المستدل^(١).

السؤال الخامس: المطالبة:

هو سؤال الخصم للمستدل بيان أن ما ادعاه هو علة الحكم^(٢).

السؤال السادس: الفرق:

"هو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى"^(٣).

السؤال السابع: النقض:

هو تخلف الحكم مع وجود العلة^(٤).

السؤال الثامن: القول بالموجب:

هو أن يُسَلَّم المعترض لما جعله المستدل موجباً، غير أنه لا يُسَلَّم به في محل

النزاع^(٥).

السؤال التاسع: القلب:

هو أن يعلّق المعترض على علة المستدل نقيض حكمه^(٦).

(١) ينظر: الكافية في الجدل ٦٨، الكاشف عن أصول الدلائل ٦٣.

(٢) ينظر: المنتخل في الجدل: ٤٠٦، الكاشف عن أصول الدلائل: ٩٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٦٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ٤٠٣.

(٤) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج: ١٤، الجدل لابن عقيل: ٤٣٠، الجدل للآمدي: ٢٩٥.

(٥) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ١٧٣، الكاشف عن أصول الدلائل ١٠٨، الجدل للآمدي ٣١٩.

(٦) ينظر: الحدود للباقي ١٢٦، الكاشف عن أصول الدلائل ٦٣، علم الجدل في علم الجدل ٧٦.

المطلب الأول

ترجمة أسئلة القياس

تباين الجدليين في ترجمة الأسئلة الواردة على القياس على ثلاثة مسالك، وذلك كآتي:

المسلك الأول: الترجمة بـ "الأسئلة":

السؤال: هو الاستعلام والاستخبار، وقيل في تعريفه: ما قُصد به نقل الخصم عن مذهبه بالمحاجة^(١).

ذهب بعض الجدليين إلى ترجمة إيراداتهم المتعلقة بدليل القياس بـ "الأسئلة"، منهم ابن المعمار البغدادي، حيث قال في ترجمتها: "الأسئلة المستعملة في المناظرات"^(٢).

والترجمة بالأسئلة فيها عموم، ويُطلقها الجدليون باعتبار نوع خاص من أنواع الأسئلة، وهو السؤال على سبيل الاعتراض، وذلك أنّ للسؤال أقساماً عدة، منها: السؤال على وجه الاعتراض والقدح^(٣).

وبناءً على ما تقرر من إطلاق الجدليين لفظ السؤال باعتبار الاعتراض والقدح استدرك الرازي إدخالهم الاستفسار ضمن أسئلة القياس، حيث قال: "اعلم أنّ الجدليين قد أوردوا الاستفسار في عداد الأسئلة، وليس ذلك من السؤال في شيء؛ لأن السؤال ما لو ثبت لكان قادمًا في وجه الدليل، والاستفسار ليس كذلك فإنه مجرد استعلام واستفهام"^(٤).

(١) ينظر: الكافية ٦٧، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٢٢٩، الكاشف عن أصول الدلائل ٦٧.

(٢) مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٤٢.

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج ٦٥.

(٤) الجدل ٩٥.

الأحكام والمنهج

وقد يُطلق السؤال على بعض أسئلة القياس ويُراد به الاستكشاف دون الاعتراض، وهذا ما بينه الرازي في سؤال التقسيم، حيث قال: "ومما يدخل في جملة الأسئلة: التقسيم، وعدّه بعضهم في الاعتراضات، وهو فاسد؛ فإن التقسيم استكشاف عن أحد احتمالات اللفظ.. فهو إذاً داخل في المنع والمطالبة بحسب طرفي المقسم عليه، فهو سؤال داخل في تلك الأسئلة، وليس اعتراضاً بنفسه"^(١).

المسلك الثاني: الترجمة بـ "الاعتراضات":

الاعتراض: هو مقابلة السائل لدليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه^(٢).

ذهب بعض الجدليين إلى ترجمة إيراداتهم المتعلقة بدليل القياس بـ "الاعتراضات"، منهم الباجي، حيث قال: "باب ذكر ما يعترض به على القياس"^(٣)، والغزالي بقوله: "الركن الرابع: في الاعتراض"^(٤)، وكذلك الطوفي في قوله: "الاعتراضات الواردة على القياس"^(٥).

وترجمة الجدليين بالاعتراض فيه خصوص، وذلك أنهم اعتبروا فيه مقصود السؤال دون لفظه، ولذلك جمع ابن عقيل -رحمه الله- بين الترجمتين بقوله: "الاعتراض على القياس بالأسئلة الصحيحة"^(٦).

المسلك الثالث: الترجمة بـ "القوادح":

القادح: هو ما يقدر في الدليل سواءً كان من جهة العلة أو ما سواها^(٧).

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ١٢٣ بتصرف.

(٢) علم الجدل في علم الجدل ٣٨.

(٣) المنهاج في ترتيب الحجج ٢٣٤.

(٤) المنتخل في الجدل ٣٩٣.

(٥) علم الجدل في علم الجدل ٥٥.

(٦) الجدل ٣٨٩.

(٧) التحرير شرح التحرير ٣٥٤٤/٧.

د محمد بن عبد الله الطويل

ذهب بعض الجدليين إلى ترجمة إيراداتهم المتعلقة بدليل القياس بـ "القوادح"، منهم البروي، حيث قال: "ولنخض الآن في غمرة المقصود من حصر القوادح المعتبرة"^(١).

وهذه الترجمة يُطلقها الجدليون ويعنون بها خصوص الاعتراضات الواردة على العلة، قال البرماوي في ترجمة الاعتراضات: "ربما كانت قاذحة لا في خصوص العلة؛ فلذلك ترجمها ابن الحاجب بالاعتراضات، وإنما تَرَجِمْتُ عليها بِقَوَادِحِ الْعِلَّةِ؛ لأنها تَرَجِعُ إِلَى الْقَدْحِ فِي الْعِلَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ، وَلِأَنَّ أَغْلِبَهَا مُوجَّهٌ إِلَى الْعِلَّةِ بِالْخُصُوصِ"^(٢)، وقال المرادوي: "قد يطرأ على من يُثَبِّتُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ اعْتِرَاضٌ يَقْدَحُ فِي عَلَيْهِ مَا ادْعَاهُ عِلَّةً، وَذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ وَجْهٍ يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْقَوَادِحِ"^(٣).

**

(١) المقترح في المصطلح ٢٤٨.

(٢) الفوائد السنوية ٧٥/٥.

(٣) التحبير شرح التحرير ٣٥٤٤/٧.

المطلب الثاني

الانتماء العلمي لأسئلة القياس

تباين موقف العلماء من العلم الذي تُلحق به أسئلة القياس وقوادحه، وذلك على مسلكين، وهما:

المسلك الأول: إلحاق الأسئلة بعلم الجدل:

ذهب بعض النظائر إلى أن أسئلة القياس وقوادحه تنتمي إلى علم الجدل دون علم أصول الفقه، وذلك ما نحا إليه أبو حامد الغزالي -رحمه الله، حيث قال في موضوعها: "هو نظر جدلي، يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية؛ فينبغي أن تتشخَّ على الأوقات أن تضيِّعها بها، وبتفصيلها.

وإن تعلق بها فائدة، من ضمَّ نشر الكلام، وردَّ كلام المناظرين إلى مجرى الخصام؛ كي لا يذهب كل واحدٍ عرضاً وطولاً في كلامه، منحرفاً عن مقصد نظره، فهي ليست فائدةً من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"^(١)، قال الطوفي مجلياً موقف أبي حامد: "أعرض عن ذكرها، وزعم أنها كالعلاوة على أصول الفقه، وأن موضع ذكرها علم الجدل"^(٢).

المسلك الثاني: إلحاق الأسئلة بعلم أصول الفقه:

ذهب بعض النظائر إلى القول بأنَّ أسئلة القياس وقوادحه جزءٌ من علم أصول الفقه، مع عدم نفي نسبتها إلى علم الجدل أصالة، وهذا ما نحا إليه نجم الدين الطوفي، حيث بيَّن أن أسئلة القياس وقوادحه لها فيها الخاص وهو علم الجدل،

(١) المستصفي ٣٧٧/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٤٥٩/٣.

د محمد بن عبد الله الطويل

وهي مكملةً لمسائل علم أصول الفقه، فهي جزءٌ منه بهذا الاعتبار، حيث قال: "لا شك أن الأصوليين فيها على ضربين:

[١] منهم من لم يذكرها في أصول الفقه؛ إحالة لها على فنها الخاص بها - كالغزالي وغيره.

[٢] ومنهم من ذكرها؛ لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء"^(١).

**

(١) شرح مختصر الروضة ٤٥٩/٣.

المطلب الثالث

عدد أسئلة القياس

تباين الجدليون والأصوليون في ذكر مجموع الأسئلة التي تردُّ على القياس، وذلك على مسالك مختلفة، وأعلى ما ذُكر فيها ثلاثون سؤالاً، قال الزركشي: "منهم من أنهاها إلى الثلاثين"^(١)، وهذا يُخالف ما ذكره الطوفي بقوله عن عدد أسئلة القياس عند بعضهم: "خمسة وعشرين - وهو أكثر ما رأيت فيها"^(٢). وقد تعددت المسالك في ذكر ما هو أدنى من هذا العدد الأعلى، ولا يكاد يتفق المصنّفون في عدد الأسئلة ولكلِّ مسلكه، والنقصي فيها لا طائل من ورائه^(٣). ويعود سبب الاختلاف في عدد الأسئلة إلى جملة من الأمور، يُمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: توسع الجدليين في ذكرها دون الأصوليين:

من أسباب الاختلاف في عدد الأسئلة أنّ المصنّفين في علم الجدل يُفيضون الكلام في هذه الأسئلة؛ لكونها جزءاً من هذا العلم، قال الزركشي: "وقد أطنب الجدليون فيها؛ لاعتمادهم إياها، ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين"^(٤)، بينما يعرض بعض الأصوليين لأظهر هذه الأسئلة في آخر أبواب القياس دون قصد التقصي أو الاستفاضة، بل قد يُعرض بعضهم عنها إحالةً للنظر فيها إلى علم الجدل، كما هو قول الغزالي: "هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول"^(٥).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٨/٧.

(٢) علم الجدل في علم الجدل ٥٥.

(٣) مما وقفت عليه من الاختلاف أنّ بعضهم ذكر ثمانية وعشرين سؤالاً، وذكر غيره خمسة وعشرين سؤالاً، وبعضهم ذكر عشرين سؤالاً، وبعضهم أربعة عشرة سؤالاً، وبعضهم عشرة أسئلة، وبعضهم خمسة أسئلة.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٢٨/٧.

(٥) المستصفي ٣٧٧/٢.

د محمد بن عبد الله الطويل

وبناءً على ذلك نجد أنّ الرازي عرض إلى هذه الأسئلة في كتابه «المحصول» واقتصر فيها على خمسة أسئلة^(١)، وتناولها في «الكاشف عن أصول الدلائل» وذكر منها أربعة عشر سؤالاً^(٢).

ثانياً: التداخل بين هذه الأسئلة:

من أسباب الاختلاف في عدد أسئلة القياس تداخلها في بعضها الآخر، وقد ألمح الرازي إلى ذلك، حيث ذكر جملةً من الأسئلة في بابٍ واحدٍ قائلاً: "قد أوردناها في باب واحدٍ؛ لقرب مقصدها، واتحاد مطلبها دوماً"^(٣)، ولذلك منع الاعتراض بسؤال التقسيم قائلاً: "التقسيم استكشاف عن أحد احتمالات اللفظ.. فهو إذاً داخل في المنع والمطالبة بحسب طرفي المقسم عليه، فهو سؤال داخل في تلك الأسئلة، وليس اعتراضاً بنفسه"^(٤).

وبناءً على ما تقرر من التداخل لم يرضَ المقترح عدد الأسئلة المذكورة عند البروي، وتعقبه بقوله: "حصرها في خمسة عشر سؤالاً، وهي في الحقيقة أحد عشر سؤالاً، وما ذكره زائداً عليها فهو داخلٌ فيها"^(٥).

وقد تعقب الطوفي القائلين بمنع تعداد الأسئلة نظراً للتداخل بينها، حيث نصّ على لزوم ذكر جميع الأسئلة وذلك لما تتطوي عليه من الغايات، حيث قال: "ينبغي إيرادها، ولا يضر تداخلها، ورجوع بعضها إلى بعض؛ لأن صناعة الجدل اصطلاحية، وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت أو رجع بعضها إلى بعض أجدد بحصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب

(١) ينظر: المحصول ٣٢١/٥-٣٧٩.

(٢) ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل ٩٤-١٢٥.

(٣) الجدل ٩٩.

(٤) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ١٢٣ تصرف.

(٥) شرح المقترح ١٦٢.

الأحكام والمناهج

الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر كما لو رمى المقاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر^(١).

ثالثاً: الخلاف في صحة بعض الأسئلة:

من أسباب الاختلاف في عدد أسئلة القياس نفي صحة بعض هذه الأسئلة، ولذلك يقتصر بعض المصنفين على ما صحّ لديه من هذه الأسئلة مع إعراضه عما سواها، وعليه اقتصر يوسف ابن الجوزي على عشرة أسئلة، وقال: "وراء ما ذكرناه من الأسئلة العشرة أسئلة أُخر، اصطاح المحققون على تركها فأغفلناها، نظراً إلى أنّ ما أوردناه أغنى عنها، ولقيام الدليل على بطلان أكثرها"^(٢).

رابعاً: تخريج الأسئلة على أصولها:

من أسباب الاختلاف في عدد أسئلة القياس سلامة تخريجها على أصولها كالمنع والمعارضة، ولذلك قال الطوفي في معرض كلامه عن الاختلاف في عددها: "وبالجملة فكل ما صلح مانعاً لدليل المستدل، أو معارضاً له فهو سؤال صحيح، وإن أفضى إلى غير حصر"^(٣).

**

(١) شرح مختصر الروضة ٥٦٨/٣.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢١٣.

(٣) علم الجدل في علم الجدل ٥٥.

المطلب الرابع

أصول أسئلة القياس

اختلف الجدليون في أصول أسئلة القياس التي تعود إليها بقية الأسئلة، وذلك على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: أصول أسئلة القياس تعود إلى: المطالبة، والقدر، والمعارضة:

ذهب بعض الجدليين والأصوليين إلى أن أسئلة القياس ترجع إلى ثلاثة أصول، وهي: المطالبة، والقدر، والمعارضة، قال الزركشي عن أسئلة القياس: "وتنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة؛ لأنه إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، والأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول المطالبة، والثاني القادر"^(١).

القول الثاني: أصول أسئلة القياس تعود إلى: المنع، والمعارضة:

ذهب بعض الجدليين والأصوليين إلى أن أسئلة القياس ترجع إلى أصلين، وهما: المنع، والمعارضة، وهذا ما ذهب إليه الطوفي ونقل عن بعضهم قوله عن أسئلة القياس: "وهي وإن كثرت راجعة إلى: منع، أو معارضة؛ لأنها لو خرجت عن ذلك لم تُسمع إذ المستدل كالباني، والمعترض كالهادم، وهدم الاستدلال منحصر في منع دلالة الدليل وقصوره عن إفادة المطلوب ومعارضته بما يوقفه عن ذلك"^(٢)، قال الزركشي: "قال الجدليون: الاعتراضات ترجع إلى المنع في المقدمات، أو المعارضة في الحكم؛ لأنه متى قصد الجواب عنها تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال فيكون ما سواهما من الأسئلة باطلاً، فلا يُسمع"^(٣).

(١) البحر المحيط ٧ / ٣٢٨.

(٢) علم الجدل في علم الجدل ٥٥.

(٣) تشنيف المسامع ٣ / ٣٨٩.

الأحكام والمناهج

القول الثالث: أصول أسئلة القياس تعود إلى المنع:

ذهب ابن السبكي إلى أنّ أسئلة القياس ترجع إلى أصل: المنع، وتعقّب القائلين بأنها تعود إلى المنع والمعارضة؛ بأن المعارضة تعود إلى المنع، حيث قال عن أسئلة القياس: "كلها راجعة إلى المنع وحده؛ لأن المعارضة منعٌ للعلة عن الجريان"^(١)، قال الزركشي: "وهذا صار إليه بعض الجدليين، فقال: إن المعارضة ترجع إلى المنع، فعلى هذا تكون سائر الاعتراضات ترجع إلى المنع"^(٢).

**

(١) رفع الحاجب ٤/٤١٨.

(٢) تشنيف المسامع ٣/٣٨٩.

المطلب الخامس

مقاصد إيراد أسئلة القياس

تختلف مقاصد إيراد أسئلة القياس في المناظرات والمناقشات حسب مُراد السائل، وقد أشار الجدليون إلى أن مقاصد إيراد أسئلة القياس ترجع إلى قسدين:

أولاً: التحقيق الفقهي:

وهو أن يُورد السائل سؤاله قصد معرفة حكم المسألة مهذباً عما قد يُنازع فيه، أو قد يُورد السائل سؤاله قصد إلزام نظيره ترجيحاً لقوله في المسألة، وهذا القصد هو المراد عند المحققين، وعليه قول نُظار الجدليين، وهو مسلك المستفيدين، قال الطوفي: "الأسئلة الواردة على القياس: قد تكون من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصاً مما يرد عليه"^(١)، وذلك أن السؤال على جهة التحقيق الفقهي تَطَرَّدُ مع باعث السؤال وغايته، وتؤول إلى الضبط دون الخبط، قال الآمدي: "علم أن القادح من الاعتراضات اللازمة في استعمال المتناظرين، الجارية على مذاق المحققين تنحصر في قاعدتين:.. وحاصل الثاني: إلى تحقيق أمورٍ فقهية، وإلزامات إكرامية"، ثم قال: "والمعتمد من هاتين القاعدتين -في نظر المحققين: إنما هو الثانية منهما، إذ هي المعتمد الأصلي، والمقصود الكلي، ولكونها راجعة إلى البحث عن أصل المقصود، والأمر فيها منضبط، والكلام فيها منحصر"^(٢).

ثانياً: المؤاخذة الجدلية:

وهو أن يُورد السائل سؤاله قصد المناقشة اللفظية والمؤاخذة الجدلية وذلك على جهة العناد دون تحقيق الحكم، رُوِّمًا لقطع الخصم والظهور عليه، قال الطوفي: "الأسئلة الواردة على القياس: وقد تكون من معاند يقصد قطع خصمه وردة

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٨.

(٢) الجدل ٢٢٤ بتصريف.

الأحكام والمناهج

إليه^(١)، وقال الآمدي "اعلم أن القادح من الاعتراضات اللازمة في استعمال المتناظرين، الجارية على مذاق المحققين تنحصر في قاعدتين: الأولى: حاصلها يرجع إلى مناقشات لفظية، ومؤاخذات جدلية"^(٢)، ثم بيّن -رحمه الله- أن هذا القصد يُنافي أصل السؤال، ويخرج عن الحصر والضبط^(٣).

وعليه فرّق الجدليون بين التحقيق الفقهي والمناقشة الجدلية، ف"المناقشات مما لا تنحصر، فلا تزامم الأسئلة الفقهية"^(٤).

**

(١) شرح مختصر الروضة ٣ / ٤٥٨.

(٢) الجدل ٢٢٤.

(٣) ينظر: الجدل ٢٢٤.

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٢١٤.

المطلب السادس

مناهج تقسيم أسئلة القياس

تباين الجمهور والحنفية في تقسيم أسئلة القياس على منهجين، وبيان ذلك كالآتي^(١):

المنهج الأول: منهج الحنفية:

يُقسم الحنفية أسئلة القياس باعتبار نوع العلل، وذلك أن العلل لديهم على نوعين: العلل المؤثرة، والعلل الطردية، وعليه فإن لكل منها وجوه من الأسئلة ترد عليها، وذلك كالآتي:

أولاً: العلل الطردية:

يُرد على العلل الطردية عند الحنفية أربعة أسئلة، وهي: القول بالموجب، والممانعة، وفساد الوضع، والمناقضة.

ثانياً: العلل المؤثرة:

ذكر الحنفية أن العلل المؤثرة تُدفع بطريقتين من الأسئلة، أحدهما: صحيح، والآخر فاسد، وذلك كالآتي:

الأسئلة الصحيحة: الممانعة، والقلب المبطل، والعكس الكاسر، والمعارضة بعلّة.

الأسئلة الفاسدة: المناقضة، وفساد الوضع، وثبوت الحكم دون العلة، والفرق بين الأصل والفرع.

المنهج الثاني: منهج الجمهور:

يُورد الجمهور أسئلة القياس دون الالتفات إلى نوع العلل، حيث يتناولونها سرداً، ولكل مُصنّفٍ مسلكه في ترتيب الأسئلة وعددها كما سبق الإشارة إليه.

(١) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ١١٦، مباحث العلة في القياس ٥٢٨.

المطلب السابع

مناهج عرض أسئلة القياس

تتاول الجدليون مناهج عرض الأسئلة من حيث بيان المراد بها، ومن جهة الخلاف في الجمع بين الأسئلة، وما يتميز به كل منهج، وذلك على النحو الآتي:
الفرع الأول: المراد بعرض الأسئلة:

المراد بعرض الأسئلة هو: "أن السائل هل له الجمع بين الأسئلة بأن يسردها سرداً، ثم يجيب المستدل عنها سؤالاً سؤالاً، أم لا، بل لا بد من سؤال وجوابه، ثم إيراد الذي بعده؟"^(١).

الفرع الثاني: مناهج عرض الأسئلة:

تباين الجدليّون في عرض أسئلة القياس على المنهجين، وهما: إفراد الأسئلة، والجمع بين الأسئلة، وبيان ذلك على النحو الآتي^(٢):

المنهج الأول: إفراد الأسئلة:

يقوم هذا المنهج على إيراد السؤال الواحد ثم الجواب عنه، ثم الانتقال إلى السؤال الثاني والجواب عنه، إلى آخر الأسئلة، وهذا منهج المتقدمين، قال الطوفي: "طريقة المتقدمين في تعاليقهم يعقبون كلّ سؤالٍ بجوابه، منهم: القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم من قدماء فقهاء المذهب في الأصول والفروع"^(٣).

(١) ذكر الطوفي عن النيلي.

ينظر: شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣.

(٢) ينظر: المنتخل في الجدل ٥١٠، علم الجدل في علم الجدل ٨١.

(٣) علم الجدل في علم الجدل ٨١.

المنهج الثاني: الجمع بين الأسئلة:

يقوم هذا المنهج على سرد جميع الأسئلة والاعتراضات، ثم الجواب عنها سردًا كذلك، وهذا منهج المتأخرين، قال الطوفي عن هذه الطريقة: "طريقة المتأخرين في وجوه الاستدلال والجواب، كالإمام فخر الدين وأتباعه ومن تبعهم"^(١).

وقد اختلف الجدليون في الجمع بين الأسئلة، وبيانه كالاتي:

أولاً: اتفق الجدليون على جواز إيراد الأسئلة جميعاً إن كانت الأسئلة من جنسٍ واحدٍ -كالنقوض أو المعارضات؛ لأنه لا يلزم من ذلك التناقض أو النزول من سؤالٍ إلى آخر^(٢).

ثانياً: إن كانت الأسئلة من أجناسٍ مختلفةٍ -كالنقض والمعارضة؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأسئلة غير مترتبةٍ -كالنقض مع عدم التأثير؛ فيجوز الجمع بينها بإجماع الجدليين خلافاً لأهل سمرقند، قال الغزالي: "أجمعوا على جواز الجمع -سوى أهل سمرقند.. ولا شك في أنه الأحسن"^(٣).

والحالة الثانية: أن تكون الأسئلة مترتبةً - كالاستفسار مع المنع^(٤)؛ فهذه الحالة تختلف فيها على قولين:

(١) علم الجدل في علم الجدل ٨١.

(٢) ينبه إلى أن إطلاق لفظ الجواز أو الوجوب عند الجدليين لا يُراد به المعنى الشرعي، وإنما يُراد به المعنى الاصطلاحي عند الجدليين، وفي ذلك يقول نجم الدين الطوفي: "علم أن قولنا: يلزم أو يجب الترتيب في الأدلة، ويجوز الجمع بينها، أو لا يجوز؛ ليس المراد الوجوب أو عدم الجواز الشرعي، بمعنى أن المعارض يأثم بتركه، وإنما هو اصطلاح، أي: يكون تاركه مذمومًا في اصطلاح النظار، فهو قادحٌ في الفضيلة، لا في دينٍ ولا مروءة".

شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٣.

(٣) المنتخل في الجدل ٥١١ بتصرف

(٤) لأن المنع يكون بعد إدراك المعنى.

الأحكام والمناهج

القول الأول: المنع بين الجمع بين الأسئلة؛ لأنَّ سرِّدَ المعترض للأسئلة وانتقاله من السؤال إلى الذي يليه، يُعدُّ رجوعاً عن السؤال السابق، وحينئذٍ لا يسلم له سوى السؤال الأخير، وهذا قول أكثر الجدليين، قال الغزالي: "صار الجمهور إلى منع ذلك؛ لتناقضها"^(١).

القول الثاني: جواز الجمع بين الأسئلة؛ لأنَّ الجمع بينها ليس رجوعاً عن السؤال السابق، وإنما هو من قبيل التنزُّل مع الخصم، باعتبار الفرض والتقدير، وهذا قول جماعة من الجدليين، منهم: الفخر إسماعيل، والآمدي، ونسبته الطوفي إلى المحققين، وقال صفي الدين الهندي - رحمه الله: "عليه العمل في الكتب والمصنَّفات"^(٢).

الفرع الثالث: الموازنة بين المنهجين:

يتميز منهج أفراد الأسئلة: بأنه أقرب إلى الاستيعاب والضبط؛ وذلك لورود جواب كل اعتراضٍ عقبيه، مما يجمع الذهن على استيعاب وجه الاعتراض وجوابه، وأما منهج الجمع بين الأسئلة فإنه يتميز: بكونه الأقوى في الاعتراض؛ لتوالي الأسئلة؛ مما يُظهر تعاضدها وتربطها من جهة اللفظ أو المعنى، قال الطوفي: "في كلتا الطريقتين فائدة ومصلحته: أما الأولى: فإنها أيسر للفهم؛ لورود كل جواب كل سؤال عقبيه، والثانية: أخصر وأظهر لمنار الحق؛ بسرد أدلته متواليّة متعاضداً بعضها ببعض لفظاً ومعنى"^(٣).

**

(١) المنتخل ٥١٠.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٦١٢/٨.

(٣) علم الجدل في علم الجدل ٨١.

المطلب الثامن

ترتيب أسئلة القياس

تناول الجدليون مسألة ترتيب أسئلة القياس من حيث بيان المراد بالترتيب، ومن جهة الخلاف فيه وأدلته، وما يتميز به كل قول، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المراد بترتيب الأسئلة:

المراد بترتيب الأسئلة هو: جعل كل سؤالٍ في رتبةٍ لا يلزم منه التناقض، كالمنع بعد التسليم، أو الإنكار بعد الاعتراف^(١).

الفرع الثاني: حكم ترتيب الأسئلة:

اتفق الجدليون على أولوية ترتيب الأسئلة، واختلفوا في إجابته على قولين^(٢):

القول الأول: وجوب ترتيب الأسئلة:

اختر جمهور الجدليين القول بوجوب ترتيب الأسئلة، منهم: الغزالي، والبروي، وابن المني، وتلميذه الفخر إسماعيل، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة، وهي: أولاً: أن إيجاب الترتيب يُحترز به عن المنع بعد التسليم، قال البروي في مدرك وجوب الترتيب: "الاحتراز عن المنع بعد التسليم"^(٣)، وذلك أن المنع بعد التسليم رجوعٌ وهو قبيح عند الجدليين، قال الباجي: "كان ذلك رجوعاً فيما سلم - وهذا غير سائغ"^(٤)، ومتعلق هذا القبح هو منافاة مقصود الجدل ووقوع التناقض، قال الآمدي: "يجب أن تُذكر على وجهٍ صناعي، وترتيب جدلي؛ ليكون أوفى بمقصود

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل ٨١، شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣.

(٢) ينظر: المنتخل في الجدل ٥١٩، المقترح في المصطلح ٢٤٨، الكاشف عن أصول الدلائل

وفصول العلل ١٣٣، علم الجدل في علم الجدل ٨١.

(٣) المقترح في المصطلح ٢٤٨.

(٤) المنهاج في ترتيب الحجج ٢٣٦.

الأحكام والمناهج

وضع الجدل فيما يرجع إلى الاحتراز من عي المناقضة في الكلام، والحيد عما سلّم في مقامٍ إلى منعه في مقام^(١).

ثانياً: أن إيجاب الترتيب تتأتى معه الأسئلة وفق التسلسل المنطقي، وذلك من جهة تعلقها بالعموم أولاً ثم بما هو أخص، قال ابن الجوزي: "القياس له جهات عموم وجهات خصوص، فحق النظر أن يتعلق به أولاً من أعم جهاته، ثم يتدرج إلى ما هو دونه في العموم، ثم ينتقل إلى جهات الخصوص"^(٢).

القول الثاني: عدم وجوب ترتيب الأسئلة:

ذهب بعض الجدليين إلى القول بعدم وجوب ترتيب الأسئلة، وقد حكاها الغزالي عن جماعة وهو اختيار الطوفي، واستدلوا لذلك بأدلة، وهي:

أولاً: أن السائل في مقام المسترشد، والمسترشد يُورد سؤاله حيث ما ظهر له دون اشتراط الترتيب، قال الغزالي نقلاً عن بعض الجدليين: "لا حجر على السائل فيه ولا ترتيب... لأنه مسترشد، فإذا أشكل عليه الكل فيوردها شيئاً فشيئاً على الوجه الذي يعتريه"^(٣).

ثانياً: أن عدم ترتيب الأسئلة لا يلزم منه نفي مقصود السائل، وذلك أن مقصود السائل هو هدم دليل المستدل، وهذا يتحقق بالترتيب وعدمه، قال الطوفي: "وبه يحصل المقصود، إذ المقصود هدم دليل المستدل، وهو يحصل بورود السؤال صحيحاً في نفسه كيف كان في ترتيبه"^(٤).

ثالثاً: أن كل سؤال قائم بنفسه، والجواب يكون متعلقاً به دون غيره، فنقدّم السؤال أو تأخره لا يعود على أصل السؤال بالإبطال، قال الطوفي: "الترتيب صفة

(١) الجدل ٢٢٤.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٥٧.

(٣) المنتخل في الجدل ٥١٩ بتصرف

(٤) علم الجدل في علم الجدل ٨١.

د محمد بن عبد الله الطويل

إضافية، والتأثير لنفس السؤال لا لإضافته"^(١)، وعليه فإن ترتيب الأدلة: صناعة تكميلية تحسينية، لا ضرورية تخل بالمقصود"^(٢).

الفرع الثالث: الموازنة بين القولين:

أشار الطوفي -رحمه الله- إلى الموازنة بين القول من جهة كون الترتيب أجود في الصناعة المنطقية، وعدمه أيسر في الصناعة العلمية، حيث قال: "الترتيب: أحسن وأتقن، وعدمه: أيسر وأسهل"^(٣).

**

(١) علم الجدل في علم الجدل ٨١.

(٢) السابق نفسه ٨١.

(٣) السابق نفسه ٨١.

أشير إلى عدم تناول البحث لترتيب الأسئلة لدى أفراد الجدليين، وذلك لتعددتها؛ فلكل واحدٍ منهم مسلكٌ في ذلك، وقصد البحث هو بيان الأصول الكلية والحاكمة لأسئلة القياس، دون الشروع في آحاد المسائل.

المطلب التاسع

الانتقال بين أسئلة القياس

تناول الجدليون مسألة الانتقال بين الأسئلة من حيث بيان مراده، ومن جهة الخلاف فيه وأدلته، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المراد بالانتقال بين الأسئلة:

بيّن ابن عقيل المراد بالانتقال بين الأسئلة بقوله: "هو الخروج عمّا يُوجبه أوله، من ملازمة السنن فيه"، ثم قال: "مثل أن يُسلم له حكمًا، فإذا ضاق عليه التسليم، عاد يَمنع ما سلمه"^(١)، وقال ابن المعمار في تعريفه: "العدول عما لزمه أو شرع فيه، إلى ما لا تعلق له بالأول، أو إلى ما ينقل الكلام عن الأول"^(٢).

الفرع الثاني: حكم الانتقال بين الأسئلة:

اختلف الجدليون في حكم انتقال السائل من سؤالٍ إلى آخر، ويُمكن إجمال الخلاف في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الانتقال بين الأسئلة للعجز:

يجوز للسائل الانتقال بين الأسئلة مع اعترافه بعجزه، غير أنه قد تُختلف في اعتباره منقطعًا من عدمه، وذلك على قولين:

القول الأول: أن السائل يعد منقطعًا:

ذهب بعض الجدليين إلى انقطاع السائل؛ لأن الانتقال عجزٌ، والعجز ينقطع به المُجادل^(٣).

(١) الواضح ١٥/٢ - ١٦.

(٢) مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٨٣.

(٣) الكافية في الجدل ٥٥٧، المنتخل في الجدل ٥١٣.

القول الثاني: أن السائل لا يعد منقطعاً:

ذهب بعض الجدليين إلى عدم انقطاع السائل بانتقاله؛ لأنه مسترشد، فإذا صح له الجواب فقد صحَّ غرضه^(١).

الحالة الثانية: الانتقال بين الأسئلة للمغالطة:

اختلف الجدليون في حكم الانتقال من سؤالٍ إلى آخر في غير العجز، وذلك على قولين بيانهما كالآتي:

القول الأول: عدم جواز الانتقال:

منع الجدليون من انتقال السائل من سؤالٍ إلى آخر في غير العجز؛ لأن ذلك يؤدي إلى الانتشار والخبط في القول، وقد حكى الغزالي إجماع الجدليين على ذلك، حيث قال: "إذا بقي مصرّاً على لجأه في السؤال الأول، وانتقل إلى سؤال آخر أجمعوا على منعه؛ لأنه يؤدي إلى انتشار لا يُضم، وتفرق لا يلائم"^(٢).

القول الثاني: جواز الانتقال:

ذهب أبو العباس الناشي المعتزلي إلى جواز انتقال السائل من سؤالٍ إلى آخر في غير العجز، واستدل لذلك بأدلة هي:

الدليل الأول: انتقال إبراهيم -عليه السلام- في حاجته للنمرود، وقد أُجيب: بأن الأنبياء أوكل إليهم الدعوة بأقرب السبل وأبين المسالك، ولذلك عدل إبراهيم عن سؤال الإحياء والإماتة إلى الإتيان بالشمس والقمر؛ لأنه أوقع في الظهور وأقطع للشغب.

الدليل الثاني: أن السائل هادم، والهادم لا حجر عليه فله أن يهدم ما شاء، وقد أُجيب: أن السائل هادم من غير نزاع، ولكن انتقاله يُخرج المسؤول عن

(١) ينظر: المنتخل في الجدل ٥١٣.

(٢) السابق ٥١٤.

الأحكام والمناهج

الجواب، مما يؤول معه الكلام إلى الانتشار والخطب، ولا يتأتى مع ذلك المقصود بحصول الفائدة^(١).

الفرع الثالث: أسباب الانتقال بين الأسئلة:

ذكر الجدليون أنَّ الانتقال يكون لسببين: العجز، والمغالطة^(٢)، غير أنَّ ابن عقيل أشار إلى أنَّ مرد العجز في ذلك هو الإخلال بآداب الجدل، حيث قال: "وهذا كثير مما يتم بين المخلين بآداب الجدل؛ لحرصهم على بيان معرفتهم بما سئلوا عنه، وما ينبغي بيان المعرفة بجواب المسألة الثانية بترك قانون الجدل في المسألة الأولى الذي هما فيه"^(٣).

**

(١) ينظر: المنتخل في الجدل ٥١٤.

(٢) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ٣٨٣.

(٣) الواضح في أصول الفقه ١٦/٢.

الخاتمة

أحمدُ الله على ما أنعمَ به من تمام العمل، وأسأله حُسْنَ العاقبةِ وأن يتجاوز عنا سوء القول والقصد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وقبل الانتهاء أُشيرُ إلى جملة النتائج الكلية، وشيءٍ من التوصيات العلمية، وذلك كالآتي:

أهم النتائج:

أولاً: أسئلة القياس هي أصل الاعتراضات الجدلية، وهي مرد الاعتراضات الأخرى.

ثانياً: اختصت أسئلة القياس بجملةٍ من المناهج والأحكام دون غيرها من الأسئلة.

ثالثاً: ظهور أسئلة القياس وأحكامها في مصنفات علم الجدل أوفر منه في التصنيف الأصولي.

أبرز التوصيات:

من أبرز التوصيات البحثية التي يُمكن إرشاد الباحثين إليها من خلال ما تم عرضه، ما يلي:

«الموازنة بين مناهج الجدليين والأصوليين في تناول المسائل المشتركة بين العُلمين».

«الموازنة بين أسئلة القياس وأسئلة الاستدلالات الأخرى».

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

قائمة المصادر والمراجع

- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، أبو محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، مكتبة السنة، القاهرة - مصر.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر - بيروت.
- الجدل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الجدل، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

د محمد بن عبد الله الطويل

- الجدل، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أ. محمد علاء زينو - د. سليم شباعانية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار البيروتية، دمشق - سوريا.
- الحدود، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عمر عبد عباس الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، دار الميمان، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- شرح المقترح في المصطلح، تقي الدين المقترح، تحقيق: أحمد عروبي، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ، دار أسفار، الكويت.
- شرح تنقيح الفصول، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان.
- علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت - لبنان.
- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- الكافية في الجدل، أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، تحقيق: د. فويزة حسين محمود، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة - مصر.

الأحكام والمناهج

- مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، ابن المعمار البغدادي، تحقيق: محمد عبدالله الطويل، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م، درا ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- المستصفي من علم الأصول، أبو حامد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير بن حافظ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، دار الفضيحة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- المقترح في المصطلح، محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة بنت علي الحوشاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، دار الوراق، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الرابعة ٢٠١١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: جورج مقدسي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية - بيروت لبنان.

* * *